المدونة خلافه ثم قال في التوضيح واستشكل اللخمي اشتراط أن
تكون الغرة تساوي هذا القدر فإن كان المذكور في الحديث الغرة لم تعتبر
القيمة لأن أثمان العبيد تختلف في البلدان ولو وجبت الغرة بموضع لا يباع فيه
ذلك لم يلزم بأكثر إن شرى في المغرب ما يغني أنها تكون من الأبلغ من العبيد
قال وقد حال ملء البيت الخمسون دينارا في الغرة بما المستحقات درهم كالسنة
الغاية والخط استحسن ذلك انتهى وهذا إذا كان الجنين محكيا
له بالإسلام لكون أبيه مسلما وكان حر الكون أمه حرة سواء كان أبوه
حرا أو عبدا ذكرا كان أو أنثى ضربت أمه عمدا أو خطأ وكذا يجب
ذلك في جنين الأمة من سيدها الحر ويجب في جنين الكتابية عشر دية
جنين المسلم ويجب في جنين المجوسية أربعون درهما ابن الحاجب وفي
جنين الوثني عشر قيمتها وقيل ما نقصها التوضيح الأول من مذهب
المدونة وما [illegible] أنه تابع لأمه في الرق والحرية [illegible]
ابن وهب **تنبيه** الأول قال ابن الحاجب وغيره
الجنين مشترطة بأن يخرج ميتا قبل موت أمه على المشهور التوضيح
واحترز بقوله إن انفصل في حياة أمه مما إذا انفصل
انتوى وجوب الغرة إذا انفصل في حياة أمه
بعد موتها فالمشهور لا غرة فيه لأنه كعضو من الميتة والشاذ تجب
في الموازية انتهى وقوله في التوضيح إذا انفصل في حياة أمه أو انفصل
بعد موتها يريد ميتا في الوجهين والله أعلم **الثاني** المراد بالجنين
في هذا الموضع ما تلقيه المرأة مما يعلم أنه ولد مضغة كان أو غيرها
قال في التوضيح هنا الباب وما تكون به أم ولد وما تحل به المعتدة
والعدة فيه خلاف ابن القاسم في العلقة الجنين الذي لا يذوب بالماء
الثالث قال ابن الحاجب وإذا تعدد الجنين

تعدد

تعدد الواجب من غرة أو دية **التوضيح** من غرة
يعني أنه لم يشتهر وديته إن استهل
وغلظت وثلثت في الأب ولو قومت لتعين في القول الجلي
وهو بالأب وبالأم جمانات يغني في الأجزاء والجراحات
تقدم أول الباب أن القتل إما عمدا أو خطأ لا واسطة بينهما وقيل
أن هناك من يجوز لما الضرب من زوج ومؤدب وأب ليس هو عمدا وإنما هو
شبه العمد وأنكر الإمام مالك وقال شبه العمد باطل إنما هو عمد أو
خطأ وإن حكمها على ثبوته ففيه طريقتان طريقة البلاجي
تجعل الأنقال وأنه لا قود فيه وطريقة ابن رشد تحكي ثلاثة أقوال قيل
هو عمد وقيل خطأ ثالثها هو شبه العمد حكمه فيه مغلظة
فيه الدية **وفي التوضيح** لم يذكر مالك شبه العمد كما
هو كلام ابن الحاجب وإنكاره فيما عدا الأب ونحوه العراقيون
إثباته فيما عدا الأب أيضا الباجي والمحل الذي في ثبوته في حق الأب
والخصي وشبه العمد أربعة أقسام أحدها القتل بغير آلة القتل
كالسوط والعصا والبندقة واللطمة والوكزة والثاني أن يكون
بآلة القتل لكن لا يتم على قصد القتل كجعل المرجح والثالث
أن يكون ممن أبيح له ذلك كمعلم الثقافة والطبيب والرابع أن يكون
على جهة يراد بها القتل كالمتصارعين والمتلاعبين انتهى
وعلى تغليظ الدية على من لا يتهم على قصد القتل تكلم الناظم
هنا بأخبار أن الأب والأم ومن في معناهما من الأجداد والجدات
إذا ضرب ولده بحديد مجهدة بها من ذلك فإنه لا يقتص منه وإن كان
ذلك عمدا بدليل أن عمر الأب ومن ذكر معه لا يقتص منه بذلك وإن